




NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

قرار  
مجلس الإدارة  
رقم ( ٢١٣ ) لسنة ٢٠٢٠

اطلع المجلس على مذكرة دائرة مراقبة الصيرفة المرقمة بالعدد ٤٦٧٥/٣/٩ والمؤرخة في ٢٠٢٠/١١/١٦ بشأن الغاء او تجميد القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٩ وما سبقهما من قرارات معدلة حول اللجنة الاستشارية الشرعية .  
وقرر بجلسته المرقمة بالعدد الست مئة واثنين بعد الألف المُعددة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ الموافقة على الغاء القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٩ وما سبقهما من قرارات تتعلق بذات الموضوع والاكتفاء بالاعتماد على المعايير الدولية للبت في شرعية المنتجات المصرفية الإسلامية وتطوير قدرات الكادر الوظيفي لشعبة الرقابة الشرعية في قسم مراقبة المصارف الإسلامية من خلال اشراكه في دورات تخصصية في مجالات الصيرفة الإسلامية بشكل عام والمعايير الإسلامية الدولية الصادرة من ( AAOIFI ) و ( IFSB ) بشكل خاص .

مصطفى غالب مخيف  
المحافظ وكالة  
رئيس مجلس الإدارة





NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

قرار

مجلس الإدارة

رقم ( ١١٢ ) لسنة ٢٠٢٠

اطلع المجلس على مذكرة دائرة مراقبة الصيرفة المرقمة بالعدد ٢٤٠٣/٣/٩ والمؤرخة في ٢٠٢٠/٧/١٢ بشأن تعديل الفقرة (٢) من شروط الاستقلالية لضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية، ولاحقاً بقرار مجلس الإدارة رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٩. قرر بجلسته المرقمة بالعدد الخمس مئة وخمسة وتسعين بعد الألف المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ الموافقة على تعديل الفقرة (٢) من شروط الاستقلالية لضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية لتكون كالآتي:

النص القديم :

(أن لا يكون عضواً في أي هيئة رقابة شرعية لمصارف محلية أو مصارف خارجية لديها فرع عامل في العراق أو أي مؤسسات مالية إسلامية خلال الثلاث السنوات السابقة).

النص الجديد :

(أن يقدم المرشح استقالته من عضوية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المحلية والمصارف الخارجية التي لديها فرع عامل في العراق وأية مؤسسات مالية إسلامية أخرى التي يعمل فيها في حال رغبته بالترشيح لعضوية اللجنة الاستشارية الشرعية العليا في هذا البنك).

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

رئيس مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي  
مجلس الإدارة



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي

NO :

Date :

العدد :

التاريخ :

قرار

مجلس الإدارة

رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٩

اطلع المجلس على مذكرة دائرة مراقبة الصيرفة المرقمة بالعدد ٤٤٩٨/٣/٩  
والمؤرخة في ٢٠١٩/٩/١ بشأن التعديلات التي طرأت على ضوابط اللجنة الاستشارية  
الشرعية، ولاحقاً بقرار مجلس الإدارة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩.  
قرر بجلسته المرقمة بالعدد الخمس مئة وستة وثمانين بعد الألف المُنعقدة بتاريخ  
٢٠١٩/٩/٢٩ الموافقة على ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية بشكلها النهائي.

علي محسن إسماعيل

المحافظ وكالة

رئيس مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي  
مجلس الإدارة

## ضوابط تعيين اللجنة الاستشارية الشرعية

### اولاً: المؤهلات الشخصية

- ١- ان يتمتع بالأهلية القانونية وان يكون شخصاً لائقاً ومؤهلاً حسب ما ورد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وان لا يكون مقالاً من قبل أي مؤسسة داخل العراق او خارجه لأسباب تتعلق بالسلوك الوظيفي.
- ٢- ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
- ٣- ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.
- ٤- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية.
- ٥- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التدريس والبحث العلمي في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.
- ٦- ان يتمتع بالاطلاع الموسع في مجال المعايير الإسلامية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- ٧- قام بنشر بحوث لا تقل عن (٥) بحوث في مجلات علمية رصينة في مجال فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.

## ثانياً: شروط الاستقلالية

- ١- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة او يمارس اعمال تنفيذية في أي مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية داخل العراق خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٢- ان لا يكون عضواً في أي هيئة رقابة شرعية لمصارف محلية او مصارف خارجية لديها فرع عامل في العراق أو أي مؤسسات مالية إسلامية خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٣- ان لا يمتلك نسبة حيازة مؤهلة في أي مصرف محلي او أي مصرف أجنبي لديه فرع عامل في العراق.
- ٤- ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر أكثر من ٥% من أسهم أي شركة تابعة لمصرف محلي او لمصرف أجنبي يمتلك فرع عامل داخل العراق.
- ٥- ان لا تكون له صلة قرابة باي من أعضاء مجالس الإدارة او الإدارات العليا في هذا البنك والمصارف العاملة في العراق والمؤسسات المالية الإسلامية حتى الدرجة الثالثة.
- ٦- ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى احدى شركات التدقيق الخارجي خلال السنوات الثلاث السابقة.